

3385

رقم المراجعة : ٤٤/١٤٨٠٦ \*

قرار رقم : ١٩٢

تاريخ : ١٩٨٨/١١/٢٩

المستدعي : شركة اسلكا - وكيلها الاستاذ ريمون نقاش  
المستدعي ضدها : الدولة اللبنانية

الهيئة الحاكمة : الرئيس : يوسف سعد الله الخوري  
المستشار : خليل ابو رجيلي  
المستشار : يوسف نصر

مجلس شورى الدولة  
باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على اوراق المراجعة وتقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة  
وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان شركة اسلكا تقدمت باستدعاء مراجعة بواسطة وكيلها القانوني سجلت في  
قلم هذا المجلس بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٢ برقم ٨٤/١٤٨٠٦ تطالب فيها وقف تنفيذ  
قرار المستدعي ضدها القاضي باعتبارها ناكلة والتنفيذ على حسابها ومن ثم اتخاذ قرار  
بضم هذه المراجعة الى المراجعة رقم ١٨٢٤٢ تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٠ العالقة امام  
المجلس وبالنتيجة اصدار قرار بابطال قرار الادارة موضوع الطعن وتضمين المستدعي  
ضدها الرسوم والمساريف والمطال والضرب واتعاب المحاماة .

وبما ان المجلس رد طلب وقف التنفيذ بموجب قراره تاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٢ .

وبما ان المستدعية تدلي بانها تبلغت بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٦ مضمون احوالة  
المديرة العامة رقم ٢٠٦/٢٠٦/٥٠٠ تاريخ ١٩٨٤/٧/١٠ باعتبار المستدعية  
ناكلة والتنفيذ على حسابها لتماديها في التأخير في تسليم القمصان المرفوضة وبالتالي  
ايداع الكفالة مكتب النفقات والتصفية بغية مصادرتها من قبل هذا الأخير ، بتاريخ  
١٩٨٤/٧/٢٥ تقدمت المستدعية باستدعاء من الادارة بالية الرجوع عن هذا الموقف  
غير القانوني الذي يستتبع قرار المجلس في المراجعة العالقة والرامية الى ابطال قرار  
الادارة برفض استلام القمصان ، وان المستدعي ضدها ما زالت مصرّة على اعتبار المستدعية

ناكلة والتنفيذ على حسابها وعلى استيفاء قيمة الكفالة المصرفية . علما ان موقف الادارة يشكل استباقا غير جائز لما سوف يقرره المجلس في المراجعة ذات الرقم ١٨٢٤٢/١٨٣ الرامية الى ابطال قرار الادارة برفض استلام القمصان والى القول ان المستدعية سلمت البضاعة وفقا لشروط الالتزام والزام الدولة بدفع قيمة الالتزام وفائدتها . هذا وقد عين المجلس خبيرا للتحقق من صحة الدعوى وسلفت المستدعية اتعابه .

وبما ان الدولة اجابت على المراجعة طالبا ردها من جميع وجوهها وتضمن المستدعية الرسوم والمصاريف والعطال والضرر وادلت بما يلبي :

### ١ - في الشكـل :

خلافًا لقوال المستدعية كان ينبغي في الدرجة الاولى توجيه الطعن ضد قرار وزارة الداخلية رقم ١١٠٤ تاريخ ١٩٨٤/٦/٢٣ وان الطعن بقرار المديرية العامة لقوى الامن الداخلي ( موضوع الكتاب الذي قدمته المستدعية ) لا يكفي لجعل المراجعة مقبولة شكلا .

### ٢ - في الاسـاس :

من الثابت ان المستدعية سلمت المديرية العامة لقوى الامن الداخلي القمصان التي اتت مخالفة للمراصفات الفنية المطلوبة ومن حق الادارة رفض استلام البضاعة بالاستناد الى احكام النصوص القانونية لا سيما قانون المحاسبة العمومية ودفتر الشروط الادارية العام لتعهدات لوازم قوى الامن الداخلي ودفتر الشروط الخاص بالمققة .

٣ - تمسارغ الدولة ضم المراجعة الحاضر الى مراجعة القضاء الشامل رقم ١٨٢٤٢ لا اختلاف موضوعهما .

وبما ان المستشار المقرر المشرك على الدوائر الادارية في المجلد سركف المستدعية تقديم نسخة عن القرار المطعون فيه مطابقة لاصلها خلال مهلة خمسة عشر يوما عملا بما كام المادة ٧٥ من نظام مجلد سركف الدولة .

وبما ان المستدعية تنفيذا للقرار المذكور قدمت لائحة مرفقة بصورتين عن كتابي تبليغ حول صفقة القمصان احد هما ( رقم ٧١ تاريخ ١٦/٧/١٩٨٤ ) يتعلق باعتبارها ناكلة والتنفيذ على حسابها .

وبما ان المستدعية اجابت على لائحة الدولة طالبة رد ما جاء فيها ومصره على بالياتها السابقة وازافت انها ابرزت صورة مطابقة لاصلها عن الكتاب الموجه اليها والمتضمن احالة المديرية العامة رقم ٢٠٦/٢٦٣٥ د ٥٠٥ تاريخ ١٠/٧/٩٨٤ الصنية على قرار وزارة الداخلية بموجب موافقتها رقم ١١٥٤ تاريخ ٢٣/٦/١٩٨٤ وبالتالى لا مجال للتوقف عند اقوال الدولة المتعلقة بشكل المراجعة اما المراجعة رقم ١٨٢٤٢/١٩٨٣ المطالب توحيدها مع هذه المراجعة فهي مراجعة قضا شامل يحقن فيها المجلس في صحة مطالب المستدعية وفي سبيل ذلك بوسع المجلس ليس فقط ان يبطل القرارات الادارية الراضية لمطالبها بل ايضا تصحيحها او استبدالها بسواها .

فإننا على ما تقدم :

اولا - في طلب الضم :

١ بما ان المراجعة الحاضرة هي مراجعة ابطال قرار المستدعي ضدها باعتبار المستدعية ناكلة في تنفيذ موجباتها التعاقدية ويتحقق الالتزام على حسابها بينما المراجعة ذات الرقم ١٨٢٤٢ هي مراجعة قضا شامل تتعلق بالالتزام موضوع القرار المطالب ابطاله في هذه الدعوى .

٢ وبما ان موضوع كل من الدعويين مختلف عن الآخر ولا يبرر بالتالي لضمهما او توحيدهما والسير بهما معا .

ثانيا - في الشكك :

٣ بما ان المادة ٧٣ من مشروع القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤/١٩٧٥ ( نظام مجلد سرشورى الدولة ) تنص على ما يلي :

" يجب ان يرفق بالاستدعاء المستندات الآتية :

١ - .....

٢ - نسخة مصدق عليها انها طبق الاصل عن القرار المطعون فيه او عن

الا يصال المنصوص عليه في المادة ٦٨ .

٤ وبما ان المجلس كلف المستدعية تقديم نسخة مطابقة لاصلها عن القرار المطعون فيه لكنها ابرزت اشعاراً بتبليغها القرار المطعون فيه وكتاباً يتضمن اخذاً بالمعلم من قبل الادارة بكتاب الشركة الموضح في ١٩٨٤/٧/٢١ وقرار المجلس بتعيين خبير للنظر في مسائل فنية تتعلق بالنزاع.

٥ وبما ان ابراز صورة مطابقة لاصلها عن القرار المطعون فيه هو معاملة الزامية فرضها القانون لا يمكن اغفالها تحت طائلة رد المراجعة شكلاً.

### ثالثاً - واستطراداً في الاساس:

٦ بما ان المستدعية تطالب بابطال قرار وزارة الداخلية الذي اعتبرها ناكلة عن تنفيذ الالتزام وتنفيذ الالتزام على حسابها لتماديها في التأخير في تسليم القمصان المرفوضة .

٧ وبما انه يقتضي معرفة ما اذا كان القرار المطعون فيه من فئة القرارات المنفصلة عن العقد والقابلة للإبطال ام لا .

٨ وبما ان القرار المطعون فيه يستند الى اسباب غير مستقلة عن العقد وهي مخالفة احكام الالتزام وبالتالي ليس من القرارات المنفصلة عن العقد .

( قرار مجلس القضاة رقم ١٢ تاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠ ، الشركة اللبنانية للزيوت

على الدولة مجموعة ادارية ١٩٧١ ص ٢٣ )

وهو صادر في الحقل التعاقدى الخاضع لارادة الفريقين المتعاقدين وهو موضوع لا يدخل في اطار صلاحية قضاء الابحاث فجنباً لتدخل القضاء في شؤون الادارة .

قرار مجلس شورى الدولة رقم ٦٠٥ تاريخ ١٩٨٠/٧/٤ بدعوى هراوى ومخير

على الدولة غير منشور.

وقراره رقم ٢٣٧ تاريخ ١٩٨١/٣/٣ بدعوى شركة نهريا انطاليا على الدولة

غير منشور.

٩ وبما انه بوسع المستدعية ان تراجع قاضي العقد عن طريق مراجعة القضاء الشامل حيث ينظر القاضي في قانونية التدابير او القرارات التي تتخذها الادارة بحسب المتعاقد معها وفي امكانية الحكم عليها بالتعويض عن الضرر الذي سببته هذه التدابير والقرارات وقد تبين من اقوال الفريقين ان المستدعية سلكت طريق القضاء الشامل بدسواها رقم ١٨٢٤٢ / ١٩٨٣ المقدمة بتاريخ سابق لهذه المراجعة.

لهذه الاسباب،

يقرر بالاجماع :

اولاً - رد طلب ضم هذه المراجعة الى المراجعة رقم ١٨٢٤٢ / ١٩٨٣ .

ثانياً - رد المراجعة شكلاً .

ثالثاً - وفي كل حال ، رد طلب الابطال بالاساس .

رابعاً - تضمن المستدعية رسم المحاكمة ورسم المحاماة ورسم صندوق تعاضد القضاة .

قراراً صدر وافهم علنا بتاريخ التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني من عام ١٩٨٨ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
يوسف نصر	خليل ابوجيلي	يوسف سعد الله الخورى	